[88] 7 - وفي نص أخر عنه: ان رهطا أتوا النبي (ص)، جاؤا معهم بإمرأة، فقالوا: يا محمد، ما أنزل عليك بالزنا ؟ فقال: إذهبوا فأتوني برجلين من علماء بني إسرائيل، فذهبوا فاتوه برجلين أحدهما شاب فصيح، والاخر شيخ قد سقط حاجبه على عينيه، حتى يرفعهما بعصابة، فناشدهما أن يخبراه بما أنزل ا على موسى في الزاني، فأخبراه بنزول الرجم... إلى أن تقول الرواية: فقال: إذهبوا بصاحبتكم ؟ فإذا وضعت ما في بطنها فارجموها (1). 8: وعن أبي هريرة رواية طويلة مفصلة، وملخصها: أن يهوديين زنيا، فقرر علماؤهم رفع أمرهما إلى الرسول (صلى ا عليه وآله)، فإن حكم بالرجم، كما في التوراة خالفوه، كما لم يزالوا يخالفونها في ذلك، وإن حكم بما هو أخف من ذلك أخذوا به، واعتذروا إلى ا، بأنهم عملوا بفتيا نبي من أنبياءه. فأتوه إلى المسجد، فسألوه، فلم يجبهم، بل قام ومعه بعض المسلمين حتى أتى مدارس اليهود. وهم يدرسون التوراة، فقام (صلى ا عليه وآله) على الباب، وناشدهم أن يخبروه بحكم التوراة في الزاني المحصن قالوا: يحمم ويجبه (والتحميم تسويد الوجه، والتجبيه: أن يحمل الزانيان على حمار ويقابل اقفيتهما، ويطاف بهما). وسكت حبرهم الشاب. ثم اعترف للنبي بالرجم في التوراة، ثم أمر النبي (صلى ا عليه وآله) برجمهما. (فبلغنا: أن هذه الاية انزلت فيه: * (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى،

_____ (1) راجع: مجمع الزوائد ج 6 ص 271 عن الطبراني وراجع تفسير جامع البيان للطبري ج 6 ص 153 وراجع الدر المنثور ج 2 ص 282 عن ابن جرير، والطبري، وابن مردويه، وراجع فتح الباري ج 12 ص 149. (*)

_____